الاخرى وهو خمسة فاجتمع لها تسعة اسهم ولابن الابن
ثمانية عشر وهو مثل الانثى والخنثى من مسئلة الذكورية
سهمان في فوق مسئلة الانوثية وهو اربعة تكن ثمانية
ومن مسئلة الانوثية سهم في فوق مسئلة الذكورية وهو
خمسة فاجتمع لها ثلثة عشر **فصل منه اخر**
ولد خنثى وولد ابن خنثى وعصبة فتقول ان كانا اثنين
فالمسئلة من ستة للولد النصف ولولد الابن السدس
والباقي للعصبة وان كانا ذكرين فالمال للابن ولا شئ
لمن سواه واحد المسئلتين تدخل في الاخرى فتضرب ستة
في اثنين تكن اثني عشر ومنها تصح وقد بينا ان كل من له
شئ من المسئلتين او من احدهما يدفع اليه بغير ضرب لانا
لم نضرب احد العددين في الاخر فتقول للولد من مسئلة
الانوثية ثلثة ومن مسئلة الذكورية جميع المال وجميع
المال له تسعة اسهم وهو ثلثة ارباع المال ولولد الابن
من مسئلة الانوثية سهم ولا شئ له من مسئلة الذكورية ولذلك
العم لا شئ له من مسئلة الذكورية وله من مسئلة الانوثية

سهمان

سهمان فان كان بدل العم ابنا ابن او ابن ابن ابن كان الجواب
كذلك الا انه ان كان ابنا ابن وعصبة فتقول ان كانا ذكرين
فالمال للولد وان كانا انثيين فللولد النصف ولولدي الابن
السدس والباقي للعصبة وتصح من اثني عشر لان سهما
على اثنين لا تصح واحد المسئلتين تدخل في الاخرى فتضربها في
الحالين تكن اربعة وعشرين ومنها تصح ثم تقول للولد في
حال الذكورية المال كله وهو اثنا عشر وله من مسئلة الانوثية
النصف وهو تسعة فاجتمع له ثمانية عشر ولا شئ لولدي
الابن في حال الذكورية وله من مسئلة الانوثية سهمان لكل واحد
سهم ولا شئ للعم من مسئلة الذكورية وله من مسئلة الانوثية
اربعة اسهم فقد استوفول الاربعة والعشرين ثلاث
اولاد بعضهن انزل من بعض خنثى وعصبة فتقول
ان كانوا ذكورا فالمال للولد خاصة وان كانوا اناثا فالمسئلة
من ستة للولد النصف ولولد الابن السدس والباقي للعصبة
وسقط ولد ابن الابن لانه قد استوفا البنات الثلثان واحد
المسئلتين تدخل في الاخرى فجزئ ضرب احدهما في الحالين تكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)